ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الإشكالات المتعلقة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة لمباشرة الاتهام في ظل نظام الملائمة

Problems related to the discretionary power of the Public Prosecution to initiate accusations under the system of Opportunity

د. ملاك وردة

جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، o.mallek@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 10/ 05 / 2021 تاريخ القبول: اليوم/ الشهر / السنة تاريخ النشر: اليوم/ الشهر / السنة

ملخص:

إن النيابة العامة وأثناء مباشرتها لمهامّها في تحريك الدعوى العمومية، منحها قانون الإجراءات الجزائية السلطة التقديرية أو ما يعرف " بنظام الملائمة" في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف.

من أجل المحافظة على حق المجتمع الذي ينشأ عن ارتكاب مختلف الجرائم من جهة، و بين الامتناع أو التحفظ عن رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المشتبه فيه على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة نظرا للعديد من الأسباب و الاعتبارات من جهة أخرى، و هذا ما يجعل النيابة العامة في الكثير من الأحيان موضع جدل حول الإشكالات التي تثار في هذا الإطار عند أخذها بمبدأ الملائمة.

الكلمات المفتاحية: الملائمة؛ مبدأ؛ جنائي؛ إجراءات؛ الاختصاص؛ الاتهام.

***

Abstract:

The Public Prosecution, while carrying out its duties in initiating a public case, granted it the Criminal Procedures Law the discretionary power, or what is known as the "suitability system," in deciding whether to press charges to initiate the public lawsuit or to save the file.

In order to preserve the right of society that arises from the commission of various crimes on the one hand, and between abstaining or refraining from filing a criminal case against the accused or suspect despite the availability of all the elements of the crime due to many reasons and considerations on the other hand, and this is what makes The Public Prosecution office is often the subject of controversy over the problems that arise in this context when considering the principle of appropriateness.

Keywords:

Opportunity; principle; criminal; procedures; jurisdiction; accusation.

I. مقدمة

إن مختلف الدساتير الموجودة في دول العالم تلزم على الدولة احترام تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف بين أفرادها و من هنا يكون دور الدولة أساسيا ليس في تحديد تلك الحقوق و الامتيازات فحسب، و إنما في إسنادها لأهلها و أصحابها و ذلك من خلال القضاء بمختلف تخصصاته.

و بما أن الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة هي إضرار و مساس بالغير الذي يمثل لنا ما يسمى بالضحية أو المدعي من جهة ، كما أنها تعتبر إخلالا بالأمن و الاستقرار و سكينة المجتمع من جهة أخرى، فإن هذا الوضع الأخير استوجب تمثيل جهاز النيابة العامة بمختلف تشكيلته للمجتمع بمختلف أطيافه و بالتالي فهي لا تملك أي حق خاص في الدعوى إلا أنها تقوم بممارسة وظيفة في غاية الأهمية و هي تمثيل الدولة في أداء الواجب الملقى على عاتقها، مما يجعلها بهذا الوضع و الصفة صاحبة سلطة كجهاز قضائي يسعى لتنفيذ قوانين الدولة الجزائرية على أراضيها و على المواطنين الذين يقطنون أو يتواجدون على إقليمها البري و البحري و كذلك الجوي.

فكانت الدعوى العمومية هي الطريقة أو الوسيلة التي تملكها الدولة في اقتضاء حق المجتمع في مسألة العقاب عن طريق القضاء نتيجة تلك الجرائم المرتكبة فتتجسد في جملة من الإجراءات القانونية تمارسها النيابة العامة ممثلة في ذلك المجتمع أمام القضاء و ذلك سعيا منها لإثبات قيام الجريمة و إسنادها إلى شخص مرتكبها ، فتقوم بذلك المسؤولية الجزائية في حقه و تنتهي بصدور حكم قضائي طبقا للنصوص القانونية التي تجرم ذلك الفعل أو السلوك الإجرامي المرتكب.

إن النيابة العامة كونها جزءا من السلطة القضائية تعمل على تحقيق العدالة وصيانة الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات المجتمع، فاختصّت بمباشرة الدعوى نيابة عن المجتمع، لذلك فإن المشرع الجزائري وعلى غرار الكثير من التشريعات الجنائية لمختلف دول العالم منح لوكيل الجمهورية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، أي بصلاحية تلقي الشكاوى و البلاغات، كما أنه يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وهو المخوّل قانونا بتقرير ما يتخذ بشأن تلك البلاغات والشكاوى ومحاضر الضبطية القضائية، ويقوم بتحريك الدعوى العمومية بحسب تكييف وتصنيف الجريمة و نتائج التحقيقات والوقائع التي أمامه.

وفي هذا الخصوص تمارس النيابة العامة هذه المهام وفق نظام أو مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات بإخطار الجهات القضائية المختصة، سواء ما تعلق بالطلب الافتتاحي لقاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في جريمة ما أو بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة (محكمة الجنح والمخالفات) للنظر والفصل فيه هذا من جهة، أو يأمر بحفظ الأوراق متى رأى ضرورة لذلك من جهة أخرى، وهذا ما يخلق لدينا بعض الإشكالات المتعلقة بتطبيق مبدأ الملائمة مما يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

ما هي الأبعاد التي يتضمنها مفهوم مبدأ الملائمة؟ وإلى أي مدى يحق لوكيل الجمهورية قانونا اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق هذا المبدأ؟

حيث يهدف هذا البحث إلى التعرف على مبدأ الملائمة الممنوح لجهاز النيابة العامة في التشريع الجزائي الجزائري و أهم الخصائص التي تميز هذا المبدأ و التي يتم إعماله في ظلها.

كما سيتم تسليط الضوء على الإشكالات المثارة في سلطة الاتهام المخولة لجهاز النيابة العامة إلى جانب التعرف على الآثار المترتبة على ذلك، وسيتم الإجابة عن ذلك من خلال اعتماد كل من المنهجين الوصفي

والتحليلي من خلال عرض المادة العلمية التي توضح ذلك و محاولة تحليل للنصوص و الأحكام القضائية في هذا الصدد، فيخصّص المبحث الأول لمفهوم نظام الملائمة ومبررات وجوده، و الذي يتضمن ثلاث مطالب :

المطلب الأول : المقصود بتحريك الدعوى العمومية و استعمالها.

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الملائمة.

المطلب الثالث: مبررات وجود مبدأ الملائمة.

كما يخصّص المبحث الثاني للعوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الملائمة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ الملائمة في إصدار الأمر بالحفظ.

المطلب الثاني: مبدأ الملائمة في عدم كفاية الأدلة .

المطلب الثالث: سلطة ملائمة إجراء التحقيق.

و ذلك كما سيأتي شرحه و بيانه.

المبحث الأول: مفهوم نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية و مبررات وجوده.

حيث سيتم من خلال هذا المبحث تناول المقصود بتحريك الدعوى العمومية من خلال المطلب الأول ومفهوم مبدأ الملائمة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فيخصص للمبررات التي يستند عليها وجود مبدأ الملائمة وذلك كما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: المقصود بتحريك الدعوى العمومية و استعمالها.

تعتبر الدعوى العمومية هي الدعوى الهادفة إلى تطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، و كما يمكن وفقا للشروط والقواعد المبينة في قانون الإجراءات الجزائية أن يحرّك المضرور هذه الدعوى. (أغليس، 2010) ولكي نعرف المقصود بتحريك الدعوى العمومية. (أغليس، الصفحات 53-54). وهي بدء إجراءات الخصومة لدينا. يلزم أن نعرض بصورة عامة لاستعمال أو مباشرة الدعوى العمومية، وهو ما يطلق عليه بـ :L' exercice de l' action publique واستعمال الدعوى (أو مباشرتها) معناه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكما فيها، وهذا العمل من أخصّ وظائف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع.

أما التحريك فهو نقطة البداية في استعمال الدعوى العامة والقيام بأول عمل إجرائي يترتب عليه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو المحكمة للحكم فيها، يعتبر محركا للدعوى و منشئا للخصومة الجنائية والرابطة القانونية بين أطرافها. وبعبارة أخرى فإن كل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام سلطة التحقيق أو الحكم يكون تحريكا للدعوى، و بالتالي بدءا للخصومة الجنائية فيها، وهكذا يعتبر قرار النيابة العامة بمباشرة التحقيق أو طلبها ندب قاض للتحقيق أو ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال التحقيق، أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية (من قبل المدعي المدني أو النيابة العامة).

كل هذا يعدّ تحريكا للدعوى أي بداية استعمالها و بدءا للخصومة فيها. (ثروت، 1997). وفي إطار رفع الدعوى أمام قضاء الموضوع مباشرة إذا رأت النيابة العامة أن الاستدلالات التي جمعتها سلطة الضبط القضائي كافية في الدلالة على الجريمة و المتهم، كان لها أن ترفع الدعوى إلى محكمة الموضوع بتكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة دون حاجة إلى إجراء تحقيق، بيد أن سلطة النيابة العامة محصورة في نطاق نوع معين من الجرائم هو "نطاق الجنح و المخالفات" (ثروت، صفحة 406)، وبالتالي فالمقصود بتحريك الدعوى هو اتخاذ أول إجراء لعرض الدعوى العمومية على قضاء التحقيق أو قضاء الحكم. (خوري، 2007)

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الملائمة.

يقصد بنظام الملائمة الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة و نشوء المسؤولية عنها و انتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، فنظام الملائمة (على عكس نظام الشرعية)، (شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، 2010) حيث يخول للنيابة العامة كذلك سلطة التوقف عن الدعوى العمومية . بعد تحريكها . و سحبها من القضاء، في أية حالة كانت عليها إذا قدرت أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك. (يراجع في ذلك المواد من 04 إلى 09 من الأمر رقم 06/01 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر.) كما يعرّف بأنه أول إجراء من إجراءات الدعوى العمومية تقوم به النيابة العامة باعتبارها جهة الادعاء العام ممثلة للمجتمع، سواء بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضدّ شخص معلوم أو غير معلوم أو بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح و المخالفات وفق ما يقرره القانون. (أوهايبية، 2005)

إذن فالملائمة لا تعني إطلاقا التعسف أو التحكم أو إرضاء رغبات شخصية فالنيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها لا ترضي شخصا بعينه، إنما تراعي اعتبارات موضوعية ذلك أن قانون العقوبات قانون عام و مجرد، يتضمن جرائم مختلفة و العقوبات المقررة لها و لا يمكن للمشرع إدراك كل الظروف الخاصة التي تصاحب في بعض الأحيان ارتكاب الجريمة، و التي قد تخفف من خطورتها كون أن الجرائم قد ترتكب في ظروف متنوعة جدا، وأن ظروف المتهمين مختلفة كذلك و من المصلحة أن يكون نشاط النيابة العامة متلائما مع هذه الظروف.

فالأسباب التي تؤدي بالنيابة العامة بالامتناع عن مباشرة الاتهام كثيرة و مختلف بعضها عن البعض، و هي تكمن في مراعاة المصلحة العامة من جهة، و مصلحة المتهم و المجني عليه من جهة أخرى.

لذلك فالمشرع عند إقراره لنظام الملائمة، و إعطاء النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة الاتهام افترض أنه ليس ثمة مخالفة للنظام العام بالجريمة التي لم تباشر فيها النيابة العامة الاتهام، إذ جعل منها قاضي الملائمة، و بمعنى آخر قاضي مقتضيات النظام العام .

فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة، هي جهاز وقاية و ليست جهاز آلية العقاب فهي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجرامي، إنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام الذي بيد النيابة العامة، و بين وظيفتها في المحافظة على أمن المجتمع و سلامته.

و قد نشأ نظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية في فرنسا إذ نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و أخذت به معظم التشريعات كالتشريع المصري في المادة 63 من قانون إجراءاتها الجنائية و التشريع الجنائي الجزائري في المادة 36 في فقرتها الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد كرس نظام الملائمة في نص المادة السادسة و الثلاثون السابقة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية كأصل عام في مباشرة الاتهام، إلا أنه أخذ بنظام الشرعية كاستثناء في مباشرة الاتهام في مواد الجنايات، ذلك عندما نص في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بالقول أن : (التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.)

بمعنى أن النيابة العامة عندما تتلقى محضر أو شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة تبدو في ظاهرها أنها جناية، و لو كان مرتكبها مجهولا كأن يتم العثور على جثة شخص مشكوك في وفاته، فليس لها في هذه الحالة أن تقرر حفظ الأوراق بحجة عدم معرفة الفاعل ، كما هو الحال في الجنح و المخالفات بل يجب عليها أن تباشر الاتهام بتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، تطلب فيه فتح تحقيق ضد مجهول ، و هذا ما سار عليه الاجتهاد القضائي في الجزائر.

فالنيابة العامة طبقا للمادة السادسة و الستون من قانون الإجراءات الجزائية قد أخضعها المشرع لالتزامات نظام الشرعية، الذي يفرض عليها مباشرة الاتهام في مواد الجنايات بتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي، و تتحرك هذه الدعوى حتى ضد مجهول و ذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة السابعة و الستون من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: (و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى...) (شملال، 2012)

وللنيابة العامة في كل من مصر و فرنسا خلافا لنظم إجرائية أخرى تقدير مدى ملائمة تحريك أو إحالة الدعوى الجنائية إلى قضاء الحكم، فهي وحدها (أي النيابة العامة) التي تقدر ذلك بوصفها ممثلة للمجتمع ووكيلة عنه في رعاية شأن الدعوى العمومية. وعلى خلاف السلطة التي تتمتع بها النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى إلى المحكمة المختصة أو عدم تحريكها، فإنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى المحكمة من جانب قاضي التحقيق فهذا الأخير ملزم بإحالة الدعوى فليس لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا في حالتين هما: كون الواقعة غير معاقب عليها و: . عدم كفاية الأدلة أما النيابة العامة، فهي تملك وقف سير الدعوى الجنائية لعدم أهمية رفعها و لا يمكن إنكار سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى إلى قضاء الحكم، و لا دورها اللاحق في مباشرة هذه الدعوى حال نظرها أمام المحكمة المختصة. (عبد المنعم، 2002) مما يعني أن تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها رغم توافر أركان الجريمة و كفاية أدلة نسبتها إلى المتهم أو المشتبه فيه، وتستعمل النيابة العامة سلطتها هذه في عدم تحريك الدعوى عن طريق ما يعرف بالأمر بحفظ الأوراق والذي قد يكون سببه تفاهة الضرر الذي أحدثته الجريمة، أو تراضي المتهم مع المجني عليه أو وجود صلة قرابة بينهما أو الاكتفاء بالجزاء الإداري الموقع على المتهم الموظف. (محمود، 1975)

المطلب الثالث: مبررات وجود مبدأ الملائمة.

بداية نجد أن المشرع الجزائري قد كرّس نظام الملائمة كأصل عام بالنسبة لسلطة و صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، في المادة 36/5 حيث تركت سلطة التقدير لممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ألا و هو وكيل الجمهورية. و من أهم المبررات التي تذكر لإرساء نظام الملائمة نذكر:

01 . نظام الملائمة وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة.

لقد ذهب الفقه الجنائي الحديث أن واجب الدولة في العقاب لا يعني وفقا للسياسة الجنائية الحديثة توقيع عقاب غاشم على كل جريمة مرتكبة، وإنما يعني تفريد العقاب وفقا للشخصية الإجرامية للجاني، هذا التفريد المطبق من طرف القاضي ليس كافيا وحده، ما لم يترك للنيابة العامة قدرا من الحرية في أن تباشر الاتهام أو لا تباشره وذلك وفقا للشخصية الإجرامية للجاني.

فنظام الملائمة يبدو أكثر فائدة في نتائجه من التفريد القضائي، ذلك أنه يجنب المتهم مخاطر المحاكمة الجنائية، متى اقتضت اعتبارات الصالح العام ذلك، فإذا كانت النيابة العامة تعتبر كحارس للمصلحة العامة فإنها تكون أيضا القاضي الطبيعي لنظام الملائمة، فالتهديد برفع الدعوى العمومية قد يكون كاف بذاته للتأثير في المتهم من أن يكون التهديد بحكم الإدانة.

و من جانب آخر فإن القاضي لا يعتبر بوقا يردد كلمة القانون و إنما يطبق هذه الكلمة عن وعي و تقدير مراعيا فيها ملائمة العقوبة للمجرم، و كذلك النيابة العامة لها نفس السلطة التقديرية، فلا تباشر الاتهام بشكل عفوي و على نحو آلي، بل بناءا على إدراك كامل للوقائع و الظروف و تقدير سليم.

و من ثم فإنه يمكن القول أن نظام الملائمة وسيلة من وسائل تطبيق السياسة الجنائية الحديثة، التي ترمي إلى التقويم و الإصلاح أكثر مما ترمي إلى الزجر و العقاب.

2 . نظام الملائمة يضمن استقلالية النيابة العامة و مرونتها.

أناط المشرع بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها و حمّل القضاء عبء في الدعوى، فلا تستطيع المحكمة رفع الدعوى الجنائية إلا في الأحوال المحددة نص عليها القانون، وحينئذ يكون مباشرتها بمعرفة النيابة العامة و ليس للقضاء سلطة على النيابة العامة فلا تستطيع المحكمة أن تأمرها برفع الدعوى الجنائية أو توجّه لها لوما أو تنتقد تصرفاتها. (شملال، 2010).

و لكن على القاضي أن يفصل في الدعوى المطروحة عليه بوحي من ضميره، و له أن يفند الأدلة التي تتقدم بها النيابة العامة دون أن يطعن على تصرفاتها بما يجاوز حقه القانوني في إبطال بعض الإجراءات. و قد رسم المشرع حدودا واضحة للعلاقة بين النيابة العامة و بين السلطات التي يتصل عملها بها.

حيث يتصل عمل النيابة العامة بالإدارة و بصفة خاصة جهاز الشرطة و كذا بالقضاء و لا لأحد من رجال الإدارة سلطة على النيابة العامة، فلها من هذه الوجهة استقلال مطلق.

و ترتبط النيابة العامة في عملها بجهاز الشرطة ، فإذا كان للنيابة العامة استقلالها إزاءه فإن له كذلك استقلاله عنها فلرجال الشرطة رؤساءهم الذين يختصون بإصدار المعلومات إليهم. و يتضح وجه العلاقة بين

النيابة العامة و الشرطة في تخويل القانون بعض رجال الشرطة صفة الضبط القضائي و توجيهه، و قد اقتضى ذلك الإقرار للنيابة العامة بالإشراف على مأموري الضبط.

والبحث في الصلة بين النيابة العامة ورجال السلطة حين يقومون بوظيفة الضبط القضائي تكشف رجحان دور النيابة العامة، واحتفاظها بسلطة التوجيه والتقدير لقيمة أعمال الاستدلال تتوقف على تقدير النيابة العامة فلها أن تقدر كفايتها أو تتبعها بتحقيق ولها أن تستبعد منها ما تراه مخالفا للقانون .

و لعضو النيابة العامة ندب مأمور الضبط للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق و تستمد سلطته من هذا الندب، و لعضو النيابة العامة تقدير قيمة الدليل المستمد من هذا الإجراء، و على النيابة العامة واجب عام إزاء ما يقدم به رجال الضبط القضائي، و هو مراقبة التزامهم بأحكام القانون و بصفة خاصة اعترافهم بما يمنح له القانون من حقوق و رخص و اجتنابهم الأساليب التي لا يقرها كالتعذيب. (طاهري، 2014)

03 . هناك فوائد لنظام الملائمة تبررها الضرورات العملية و يمكن حصرها فيما يلي.

قد تكون للمجني عليه في الجريمة أسباب تولّد لديه المخاوف من الدعوى العمومية و على الأخص الجرائم ضد الآداب، و الحالات التي يكون فيها المجني عليه قد اتخذ موقفا ملوما و مثيرا إلى حدّ ما للجريمة التي صار ضحية لها، ففي مثل هذه الظروف يكون قرار النيابة العامة بعدم مباشرة الاتهام واضعا في الاعتبار تلك الأسباب و المصالح، كما أن نظام الملائمة يخفف من أعباء و ثقل جهات التحقيق و جهات الحكم حيث يعطيها متسعا من الوقت تخصصه للقضايا الأكثر أهمية، بالإضافة إلى أن عضو النيابة العامة عندما يحرك الدعوى العمومية قد يكتفي بحدّ أدنى من الأدلة مما يزيد أحكام البراءة، و يكثر من مصاريف الإجراءات التي تتحملها الدولة دون فائدة الأمر الذي يسمح باقتصاد النفقات العامة. (شملال، 2010) وبالتالي فإن إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية لتحريك الدعوى العمومية من عدمها لا يعني هيمنتها وسيطرتها عليها، لأن هذه السلطة التقديرية تقوم على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم اعتبارا على أن الدعوى لم تخرج بعد من يدها كسلطة اتهام. (أحمد، 1951)

المبحث الثاني: العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الملائمة.

حيث تقوم النيابة العامة باستعمال سلطتها التقديرية في ملائمة الوقائع ثم الأمر بحفظ الأوراق و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، و يخصّص المطلب الثاني لمبدأ الملائمة في عدم كفاية الأدلة و المطلب الثالث لسلطة الملائمة في التحقيق كما سيأتي:

المطلب الأول: مبدأ الملائمة في إصدار الأمر بالحفظ.

حيث سيتم تسليط الضوء في هذا المطلب على مدى إعمال النيابة العامة لمبدأ الملائمة كأساس للأمر بالحفظ، إلى جانب توضيح حق المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و ذلك كالآتي:

أولا. إعمال مبدأ الملائمة كأساس للأمر بالحفظ :

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة، موجبا للسير في الإجراءات فلا تحرك الدعوى العمومية، بعدم تقديمها طلب فتح تحقيق فيها أو بعدم رفعها أمام محكمة الجنح و المخالفات ، فتأمر حينها بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملاءمة التي تخول وكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك و

الحفظ، كما تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على أقل كل ثلاثة أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بينها.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.)

إذن فالأمر بالحفظ سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الانتهاء من عملية البحث و التحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر به ضباط الشرطة القضائية لإجرائه، و بعد موافاته بالمحاضر و أصولها.

و من هنا فالأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة و اتهام و ليس جهة تحقيق، و نظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فهو لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ عضو النيابة العامة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد و هذا ما نصت عليه المادة السادسة و الثلاثون السابقة الذكر. (أوهايبية)

و بالتالي فإن مبدأ تفريد العقاب يؤدي بالضرورة إلى تفريد الاتهام و ذلك لا يؤثر على المساواة بين المتهمين، بينما المساواة بين المجني عليهم فتتمثل خاصة في إمكانية الحصول على التعويض والتي يمكن تحقيق ذلك وفقا لمبدأ ملائمة الملاحقة كذلك، و قد أخذت بهذا المبدأ الكثير من التشريعات منها: فرنسا، هولندا، اليابان، مصر، المغرب، تونس، وبالطبع أخذ بها المشرع الجزائري، كما أن ما تقوم به النيابة العامة لا يعدّ اغتصابا للسلطة القضائية و لا علاقة له باعتبارات الإدانة أو البراءة فقد توجد عوائق قانونية أو دواعي إنسانية أو دواعي الصالح العام .

كما سبق الإشارة إليه . تتطلب وقف الإجراءات الجنائية و من ذلك الأمر بحفظ الأوراق. وعليه فإن الأساس القانوني والنظري والفقهي الذي يقوم عليه الأمر بالحفظ هو "مبدأ الملائمة" أو شرعية ملائمة الملاحقة الذي تطور شيئا فشيئا إلى أن أصبح معمولا به في معظم النظم والتشريعات القانونية، وإن كان بآليات مختلفة هذا المبدأ الذي يعطي للنيابة العامة السلطة التقديرية وملائمة الملاحقة دفاعا عن الصالح العام، إما السير في الدعوى العمومية وتحريكها أو وقفها والأمر بحفظها بناءا على الاستدلالات وحفظ الأوراق.

فبعد أن يقوم ضباط الشرطة القضائية بجميع إجراءات الضبط القضائي يتعين عليهم تحرير محاضر بأعمالهم هذه، وأن يبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية وأن يوافوه مباشرة بأصول ونسخ المحاضر التي يحررونها، و كذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، و كذلك الأشياء المضبوطة طبقا للمادة 18 من ق إ ج فترسل كل هذه المحاضر بمضبوطاتها إلى وكيل الجمهورية ليقرر ما يراه صالحا ومناسبا بشأنها

وبحسب ما يراه مطابقا للقواعد القانونية، فإذا وجد من خلال الدعوى و ملابساتها أنها غير مقبولة أمام قضاء الحكم جاز له أن يتصرف فيها بالحفظ، و له أن يتصرف إداريا في الأشياء المضبوطة و يتضح من خلال ما سبق أن الأمر بحفظ الأوراق هو قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية الجزائية إذا ما رأت أنه لا محلّ للسير فيها. (م 18 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم)

ثانيا. حق المجني عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إن أمر الحفظ يسيء إلى مركز المجني عليه و قد لا ترى النيابة العامة . ممثلة في وكيل الجمهورية . و إعمالا لسلطاتها في الملائمة ضرورة السير في الإجراءات، ولا تقدم طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح والمخالفات بمبررات قانونية وموضوعية (و مثال تلك المبررات القانونية إذا تبين للنيابة العامة تخلف أحد عناصر الجريمة حتى لو ثبتت الواقعة و صح إسنادها إلى شخص معين، أو وجود سبب إباحة يجرد الفعل من صفته غير المشروعة أو ثبتت الجريمة لدى المتهم و لكن توافر لديه مانع من موانع العقاب...).

ولذلك كان من واجب النيابة العامة تسبيب أمر الحفظ الذي يعدّ من أهم الضمانات لحقوق المجني عليه والتسبيب لابد أن يكون وافيا قبل حفظ أوراق الملف ويجب أن تستنفذ النيابة العامة كل طاقاتها في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة.

ويلاحظ أن المشرع قد أغفل النص عن تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة، والتبريرات التي استند عليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى عدم تكليف وكيل الجمهورية مشاقاّ أخرى، و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج.

و هذا و يجب تبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه لما له من أهمية بالغة لتمكين هذا الأخير من التظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئاسية لمصدر القرار و بالخصوص النائب العام الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية، تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ كما يسمح بتبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه، باتباع إجراءات أخرى كالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 73 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لم ينص المشرع على تبليغ أمر الحفظ للمجني عليه فعدم النص مما يؤثر سلبا على هذا الأخير و لكن ما جرى عليه العرف القضائي أنه ما دام أن المجني عليه هو الذي قدّم الشكوى فحتما سيبلغ بما آلت إليه هذه الشكوى، ذلك لأن تقديم هذه الأخيرة دائما تنتهي بإجراء هذا الأخير يجب أن يطلع عليه المجني عليه، و بالتالي يستحسن أن ينص المشرع على تبليغ أمر الحفظ و طرقه له.

أما بالنسبة للتظلم من قرار الحفظ فإن القانون الجزائري لم ينص صراحة على حق المجني عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية، والمتعلق بحفظ الملف إلا أنه وباستقراء **المواد 33، 34، 35** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يمكن للمجني عليه من مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي، ثم وزير العدل وذلك إما بتقديم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي باعتبار أن هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم طبقا لنص المادة 33/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتكون الشكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو بالقيام بمقابلة النائب العام. و بالنسبة لتقديم التظلم إلى وزير العدل فإنه حسب **المادة 30/1** لهذا الأخير إمكانية إخطار النائب العام بهذه القضية، لاسيما

إذا توفرت دلائل قوية لدى المجني عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجحا على أمر الحفظ للملف. (قراني، 2008-2009)

المطلب الثاني:مبدأ الملائمة في عدم كفاية الأدلة.

يرى جانب من الفقه أنه و إن كان مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم مبعد من المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة إلا أنه ليس غريب عنها : فمن المؤكد أن جهة التحقيق مثلا لا يمكنها أن تستند على الشك عند إصدارها لأمر أ ن لا وجه للمتابعة، و إن كان هذا الشك يمكن أن يدخل فيما يسمى عدم كفاية الأدلة.

فعلى سبيل المثال و في مرحلة جمع الاستدلالات فقد نص القانون في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية، دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة).

بمعنى أنه إذا ثبتت ضدّ الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة، (الفقرة الثانية والثالثة من المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية)، كما أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثول. غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" (الفقرة الأولى والثانية من المادة 65 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية). (يونس، 2014)

كما أن النيابة العامة غير مقيدة بالمدعي بالحق المدني الذي منحه القانون استثناءا حق تحريك الدعوى العمومية، فإذا استعمل هذا الحق لا تلتزم النيابة العامة في طلباتها ويستثنى من ذلك الحالات التي علق فيها القانون تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من المجني عليه، حيث يؤدي التنازل عن الشكوى إلى انقضاء الدعوى العمومية و بالتالي فإن عدم رفع المدعي لشكواه لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية. (راجع المادة 01/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.)

وكما سبق و أن أشرنا أن الأساس القانوني للأخذ بنظام الملائمة في التشريع الجزائري يتمثل في نص م 36 ق إ ج ج و ذلك حسب الفقرة الخامسة بنصها: " ... تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و / أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها..."، غير أن المشرع الجزائري وفي نص الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل الأمر 66/155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أدرج قيدا جديدا لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

حيث جاء نص م 06 مكرر المدرجة حديثا كما يلي:" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير

التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلاّ بناءا على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول". (راجع نص المادة 06 مكرر من الأمر 15/02 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية)

المطلب الثالث: سلطة ملائمة إجراء التحقيق (الملائمة في التحقيق).

مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي أقرّها القانون لبعض الجنح و التي ألزم النيابة العامة بضرورة إخضاعها للتحقيق الابتدائي، كجرائم النصب و خيانة الأمانة و الإفلاس التي تتطلب التحقيق بطبيعتها و جنح الأحداث طبقا للقانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 64 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المخالفات فترك المشرع الجزائري أمر تقدير مدى ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية، و بالتالي فالتحقيق وجوبي في مواد الجنايات و الجنح بنصوص خاصة.

فتلتزم النيابة العامة كلما رأت وجها لإقامة الدعوى العمومية ، بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ، أما في مواد الجنح كأصل و المخالفات عامة فتظل النيابة العامة صاحبة السلطة في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا، سواء طلب فتح تحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات و بين الأمر بحفظ الأوراق إعمالا لقاعدة الملائمة التي تتمتع بها في اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا (و هو ما جاءت به أحكام المادة المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري). (أوهايبية)

والحقيقة أن منح النيابة العامة سلطة ملائمة التحقيق في مجال الجنح والمخالفات من شأنه أن يحقق استبعاد مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك عندما تكون الاستدلالات والتحريات الأولية التي أشرفت النيابة العامة على إدارتها كافية للإحالة إلى المحكمة، و هذا هو السائد في فرنسا ، و ذلك في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق (عثامنية، 2013-2014) ، و يتم ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر أو التكليف بحضور الجلسة طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو عن طريق إجرائي المثول الفوري و الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 339 مكرر والمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثتين بموجب الأمر02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية. (راجع المواد 333 و 339 مكرر و 380 من الأمر 15/02 السابق الذكر)

وفي إطار سلطة النيابة العامة في تجنيح الجرائم أيضا عند إجراء التحقيق الابتدائي تبرز سلطة الملائمة كذلك بالنسبة للجنايات، بالرغم من أن التحقيق فيها وجوبي كما تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن الواقع العملي أثبت لجوء النيابة العامة إلى الالتفاف عن هذا الالتزام عن طريق وسيلة التجنيح، بمعنى أن الجريمة تتوفر فيها العناصر الموصوفة قانونا بأنها جناية ومع ذلك تحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنح للحكم فيها و ذلك طبعا بعد استبعاد ظروف الوصف الجنائي كظرف الليل وتعدد الفاعلين في جريمة السرقة مثلا فتصبح جنحة، و قصد إزهاق الروح من جريمة الشروع في القتل واعتبارها مجرّد جنحة ضرب أو إصابة عمدية.

و من التشريعات التي أخذت بها نجد التشريع البلجيكي حيث تم اللجوء إلى نظام التجنيح منذ عام 1976 م حيث صدر آنذاك قانون ينظمه استنادا إلى توافر عذر أو ظرف مخفف و قد كانت الإجراءات المتبعة في هذا الشأن طويلة و معقدة.

حيث كان يجب على النيابة العامة إذا أرادت أن تباشر إجراءاتها عن جناية بعد تجنيحها أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لتقديم تقرير، و هذا الأخير يرفع الأمر إلى غرفة المشورة و هذه الأخيرة إذا قررت توافر عناصر التجنيح تقوم بإرسال القضية إلى غرفة الإتهام، و هذه الأخيرة هي التي تحيل الدعوى إلى محكمة الجنح و نظرا لطول الإجراءات و ثقلها، فقد صدر قانون 11 يوليو 1994 ،و الذي سمح للنيابة العامة بأن تحيل مباشرة و حالا الجناية التي ترى توافر عناصر تجنيحها إلى محكمة الجنح و دون حاجة إلى المرور بغرفتي المشورة و الاتهام.

ويبرر اللجوء إلى التجنيح بتقدير سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة إلى قسوة عقوبة بعض الجنايات، أو صيرورتها قليلة الأهمية نظرا لتفاهة ضررها على المجتمع و الأفراد أو صغر سن مرتكبها أو استفزازه أو إغرائه أو تصالحه مع الضحية، فيستحسن في مثل هذه الحالات إحالة المتهم إلى محكمة الجنح، كي تقضي فيها بعقوبة الجنح و هي ذات العقوبة التي ستقضي بها محكمة الجنايات غالبا فيما لو أحيلت القضية عليها، والهدف من منح سلطة التجنيح للنيابة العامة هو تحقيق سرعة الفصل في القضايا التي أصبحت متراكمة في مكاتب القضاة و الاقتصاد في النفقات بين قاضي التحقيق وإجراءات محكمة الجنايات وللتخفيف عن كاهل هذه الأخيرة لتتفرغ للجرائم الأكثر خطورة. (عثامنية)

II.خاتمة:

يتمثل دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية بعد الوصول إلى علمها بارتكاب جريمة معينة في الالتزام بالتقيد و الالتفاف حول الهدف من تحريك الدعوى العمومية و المتمثل في إعادة التوازن بين مختلف أفراد المجتمع، وذلك بإعمال سلطتها التقديرية بالملائمة حول مدى إمكانية تقديم المجرم إلى التحقيق والمحاكمة، أو أن هذا الإجراء الأخير يفوق ما أحدثته الجريمة بالمجتمع، و بالتالي استبعاد الإجراء المتمثل في تحريك الدعوى الجنائية ضده، و هذا تطبيقا لمبدأ شرعية " ملائمة الملاحقة" الذي يوفر الوقت و لا يؤدي إلى اشتغال القضاء على أهمية دوره بالكثير من الدعاوى البسيطة و التافهة، و التي تستنفذ جهدا ووقتا كبيرين دون ضرورة فعلية لذلك. حيث توصلنا إلى جملة من النتائج نذكر أهمها:

01/ للنيابة العامة السلطة التقديرية في تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية بناء على عدة معايير.

02/ مبدأ الملائمة هو مبدأ أساسي في ظل المبادئ التي تعمل على أساسها النيابة العامة.

03/سلطة الاتهام الممنوحة لجهاز النيابة العامة تعتبر من أخطر السلطات التي تمس بحرية الأفراد.

04/ تطبيق مبدأ الملائمة يمنح فرصا متعددة لتخفيف العبء على القضايا نظرا لتراكم الملفات و كثرتها خاصة ما تعلق منها بالجرائم المكيفة على أساس أنها مخالفة طبقا لقانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له و هذا ما يحسب للمبدأ في ظل تحريك الدعوى العمومية.

حيث لا يمكن أن يتم احترام تطبيق مبدأ الملائمة في عمل النيابة العامة إلا إذا تقيّدت بجملة من الالتزامات، حيث نتقدم بالاقتراحات التالية:

01/ أداء وظائفها بحياد تام ودون تحيز واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

02/ السعي إلى حماية المصلحة العامة وذلك من خلال التصرف بموضوعية و مراعاة موقف كل من المتهم والضحية، إلى جانب الاهتمام بكافة الظروف والوقائع ذات الصلة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

03/ الالتزام بالمحافظة على سرية الوقائع و الملفات التي يعهد إليهم بها ما لم يتطلب آداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

04/ دراسة آراء ومطالب الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية وضمان إبلاغهم بحقوقهم، عملا بالقانون و بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام أو التعسف في استعمال السلطة.

05/ امتناع أعضاء النيابة العامة عن بدء المتابعة القضائية أو مواصلتها أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

قائمة المراجع:

1. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، (الجزائر: دار الهدى ، 2010)، ص 53.
2. للتفصيل أكثر يراجع: أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص 53، 54.
3. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997) ، ص 81، 82.
4. جلال ثروت المرجع السابق، ص 406.
5. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(الجزائر: مكتبة الرازي ، 2007) ص 13.
6. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية،(الجزائر، دار هومة، 2010)،ص 30.
7. يراجع في ذلك المواد من 04 إلى 09 من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر.
8. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق) (الجزائر: دار هومة ، 2005)، ص 89.
9. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2012) ص ص 42 - 45.
10. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية،(الإسكندرية: دار الجامعية الجديدة للنشر ، 2002) ص 84، 85.
11. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن،(الإسكندرية : منشأة المعارف، 1975)، ص 36.
12. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 32،33.
13. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، (الجزائر: درا الهدى ، 2014) ، ص 28 ، 29.
14. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، المرجع السابق، ص 34 ، 35.
15. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة : مكتبة النهضة العربية ، 1951) ص 326.
16. يراجع للتفصيل أكثر عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 321 و ما بعدها.
17. م 18 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

18. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008 . 2009 ، ص 21، 22 ، 23.
19. بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ، ص 212.
20. راجع المادة 01/02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
21. راجع نص المادة 06 مكرر من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 / 07 / 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .
22. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 352.
23. كوسر عثامنية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 . 2014 ، ص 135 .
24. راجع المواد 333 و 339 مكرر و 380 من الأمر 02/15 السابق الذكر.
25. كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 135 ، 136.